المحور السادس: الشيك

يعتبر التعامل بالشيك أكثر السندات التجا رية شيوعا رغم حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخر ى لما يحققه من مزايا عديدة باعتباره أداة من أدوات السوق المصرفي فهو يؤدي وظائف هامة في التعامل منها دوره في تسهيل التعامل بين الأفرارد وسرعة تسوية الديون، كما أنه يستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود وتقوم مقامها لكونه مستحق الأداء لدى الإطلاعاستنادا لنص المادة 500 ق ت ج ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف ولا يؤدي وظيفة الائتمان عكس ما رأيناه بالنسبة للسفتجة .

والشيك هو الوسيلة التي يستطيع بها الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك، فهو يؤدي إلى إيداع النقود في المصارف بدلا من إكتنازها في البيوت وما قد تتعرض له من أخطار السرقة والضياع ،كما يؤدي إلى التقليل من مخاطر حمل النقود والتنقل بها من جهة لأخرى .

وبخصوص طبيعته القانونية وعلى خلاف السفتجة لا يعد عملا تجاريا بمقتضى شكله.

كما لا يعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا وسحب الشيك لحاجات تجارته، تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه في المادة 04 ق.ت.ج . كما يرى البعض ذلك أن من شروط تطبيق الاعمال التجارية بالتبعية أن يكون العمل في الاصل مدني أي جاء ذكره ونظمت احكامه في القانون المدني على غرار عقد البيع والرهن مثلا ، اما بالنسبة للشيك فأن المشرع قد نظم احكامه في القانون التجاري، وبالتالي فإن المتعامل بالشيك يجد نفسه خاضع لأحكام القانون التجاري سواء كان تاجرا أم لا عكس الاعمال التجارية بالتبعية ولهذا نرى أنه من الخطأ القول بأن الشيك يعد عمل تجاري متى قام به تاجر لحاجات متجره استنادا لنظرية الاعمال التجارية المكرسة في نص المادة 04 ق ت ج بل نرى بأنه يعد عملا تجاريا بحسب القانون وهو احد تطبيقات المذهب الموضوعي الذي يرى بأن نطاق القانون التجاري يتحدد بالنظر الى طبيعة العمل لا بالنظر الى صفة الشخص القائم بالعمل

والشيك مثله مثل السفتجوة يضم ثلاثة أطراف الساحب (صاحب الحساب البنكي عادة) ،المسحوب عليه الذي لايكون الا بنكا أو مؤسسة مالية ، المستفيد وقد يكون الساحب نفسه أو شخص آخر. وقد تطرق المشرع الجزائري الى الاحكام المتعلقة بالشيك في المواد من 472 الى 543 ق ت ج

المطلب الأول : تعريف الشيك

نتناول اولا تعريف الشيك ثم نتطرق الى انواعه

الفرع الأول : تعريف الشيك

لم يتناول المشرع الجزائر ي تعريف الشيك وانما اكتفى بذكر أحكامه وبالرجوع الى الفقه نجد تعريفات عديدة منها أنه: "صك محرر وفقا لأوضاع قانونية محددة ،يتضمن أمرامن شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب

عليه –وهو دائما بنك– بأن يدفع، بمجرد الإطلاع، مبلغا معينا من النقود إلى الساحب نفسه أو لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله . "

وعرف أيضا بأنه: "محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة، من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه . "

الفرع الثاني: أنواع الشيك

هناك عدة انواع للشيك نتناول منها مايلي:

أولا: الشيك العادي

جرت العادة على أن يكتب الشيك وفوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات المسلم من طرف البنك، وفي هذه الحالة يتسلم المستفيد النقود يدويا من البنك.

ثانيا : الشيك المسطر(المعتمد)

نص عليه المشرع في المواد من 512 إلى 514 ق ت ج ويقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين على وجه الشيك بينهما فراغ من طرف الساحب أو الحامل ، ويكون التسطير خاص في حالة تحديد اسم مصرف معين بين الخطين المتوازيين ، ولا تبرأ ذمة المسحوب عليه إلا إذا تم الدفع لهذا المصرف المعين في الشيك ، ويكون عاما بترك الفراغ الموجود بين الخطين على بياض

وتنطوي تقنية التسطير على مزايا عديدة من بينها تحاشي مخاطر سرقة أو ضياع الشك حيث لا يمكن قبض قيمته نقدا لأنه يحول من حساب الساحب الى حساب المسحوب عليه على مستوى نفس البنك أو بنك آخر ولا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بالشيك المسطر تسطير خاص إلا للمصرف المعنى،

واعتبر المشرع الجزائري أن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، كشيكات مسطرة (المادة 514 تجاري) هذا ما يعبر عن عدم اعتراف المشرع هذا النوع من الشيكات ، ويعتبر كل بيان " شيك مقيد في الحساب " مكتوب على الشيك كأن لم يكن.

ثالثا : الشيك المؤشر

نصت 475 ، ويتمثل يتم تأشير الشيك بوضع توقيع وتاريخ عليه من طرف المصرف المسحوب عليه ، بما يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، دون ان يتم تجميد الرصيد لفائدة الشيك وهذا ما ينقص من قيمة هذه التقنية كضمان لدفع قيمة الشيك ، والتأشير على الشيك لا يعتبر قبولا.

رابعا : الشيك المصادق:

نصت علىه 483 ق ت والتصديق يفيد قيام المصرف المسحوب عليه بتجميدالمبلغ الثابت في الشيك تحت مسؤوليته التامة لمصلحة حامله ، إلى غاية نهاية أجل تقديم الشيك للوفاء المنصوص عليها في المادة 501 ق ت ج والشيك المعتمد اضمن للوفاء من الشيك العادي والشيك المؤشر إلا اذا اهمل الحامل .

خامسا: شيك البنك

شيك البنك هو شيك خاص بالبنك نفسه منظم عن طريق تعليمات مصرفية داخلية وليس عن طريق القانون التجاري ، وهذا يختلف عن الشيك البنكي

والذي يحق أن يتعامل به الشخص العميل المالك لحساب المصرفي ، ويجمع هذا الشيك بين ميزتين . فمن الناحية الشكلية ، يعتبر شيك مسطر مستخرج من دفتر شيكات المصرف ، لاعتباره شيكا داخلي ، وتكمن الميزة الثانية لهذا الشيك في قيام المصرف تحت مسئوليته الكاملة بتجميد الرصيد طوال مدة تقادم الشيك 3 سنوات ، وبالرغم من اعتبار هذا الشيك أكثر ضمانا من أنواع الشيكات الأخرى فيما يخص تجميد الرصيد طوال مدة التقادم ، إلا أن الواقع العملي افرز عن وجود خلاهر شبكات المصرف بدون رصيد وأكثر من ذلك مزورة ، والتي قد يكون لأحد موظفي المصارف دخل فيها.

المطلب الثاني :انشاء الشيك وتداوله

باعتبار الشيك سند تجاري الزم المشرع بيانات الزامية لإنشائه ووضع احكام لتداوله نتناولهما تباعا

الفرع الأول إنشاء الشيك

أولا : البيانات الالزامية

الى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الالتزام عموما اشترط المشرع في الشيك بيانات الزامية نتناولها فيما يلي

تنص المادة 472 ق ت ج على ما يلي : "يحتوي الشيك على البيانات الاتية:

–ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها,

–امر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين,

–اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه,(

–بيان المكان الذي يجب فيه الدفع,

–بيان تاريخ انشاء الشيك و مكانه,

-توقيع من اصدر الشيك (الساحب)".

1ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها:

يشترط القانون ذكر كلمة شيك في ذات الصك و بذات اللغة المستعملة في الكتابة فيقال:" .. ادفعوا بموجب هذا الشيك.." ونقصد بهذا البيان التعرف على ماهية السند بسهولة اعمالا لمبدا الكفاية الذاتية, و في الشيك نستطيع الاستغناء على لفظ (الاذن= الشرط) فمتى ذكرت في الصك كلمة شيك و كان مسحوبا من شخص معين يعني ذلك انه قابل للتداول بطرق التظهير الا اذا نص الساحب صراحة في الصك على ان ليس لأمر

-2امر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين :

اي يجب ان يتضمن الشيك امرا صادرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود واستنادا لنص المادة 479 ق ت ج اذا كتب مبلغ الشيك بالأحرف الكاملة و بالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة,

واذا كتب المبلغ عدة مرات سواءا بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.

و يجب ان يكون الامر غير معلق على شرط أو مقترن بقيد و يجب ان يكون الامر بالدفع الذي يتضمنه الشيك مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه ذلك بانه اداة وفاء.

-3اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه :(

يجب ان يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه الذي يصدر اليه الدفع وتنص المادة 474 ق ت ج على ما يلي :" لا يجوز سحب الشيك الا على مصرف او مقاولة او مؤسسة مالية او على مصلحة الصكوك البريدية او مصلحة الودائع و الامانات او الخزينة العامة او قباضة مالية , كما لا يجوز سحب الشيك الا على مؤسسة القرض البلدي او صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح او ضمني يحق بمقتضاه للساحب ان يتصرف في هذه النقود بطريقة اصدار الشيك "...

المسحوب عليه في الشيك يجب ان يكون معينا تعيينا كاملا لكي يتمكن الحامل من معرفته بسهولة و التقدم لاستيفاء مبلغه و تقضي الانظمة المصرفية بأن يكون اسمه مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك او بيان المكان الموجود فيه هذا المصرف و يشترط المشرع في المسحوب عليه ان يكون مصرفا او مؤسسة مالية طبقا لما نصت عليه المادة 474 /1 ق.ت.ج

-4تعيين المكان الذي يجب فيه الاداء :

يجب ان يتضمن الشيك بيان مكان الوفاء حتى يعرف الحامل محل الذي يقدم فيه الشيك للتحصيل و ان لم يذكر في الشيك مكان الوفاء به يعتبر مستحق الاداء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه و اذا تعددت الامكنة يكون الشيك مستحق الاداء في المكان المذكور اولا.

-5بيان تاريخ انشاء الشيك و مكانه:

يجب ان يذكر في الشيك التاريخ الذي اصدر فيه حيث يقيد ذلك بي تقدير اهلية الساحب و في التحقق من وجود مقابل اوفاء في حساب المواعيد و كذا مكان انشاءه .

-6توقيع من اصدر الشيك (الساحب).

يجب ان يشتمل الشيك على اسم و توقيع الساحب حتى يمكن اعتباره صادرا منه و يجوز ان يكون التوقيع بالإمضاء او الختم او بصمة الاصبع.

والى جانب البيانات الالزامية اجاز القانون تضمين الشيك بيانات اختيارية على غرار ما ورد النص عليه في المادة 476 ق ت ج حيث اشتراط دفع الشيك الى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" او بدونه,أو الى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" او لفظ اخر بهذا المعنى, أو للحامل.

كما يمكن تحرير الشيك لامر الساحب نفسه استناد لنص المادة 477 ق ت ج او لشخص من الغير، كما يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه وبشرط الا يكون هذا الشيك لحامله، وقد قصد القانون بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية والمالية من اصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الاوراق النقدية الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز البنك.

كما لا يخضع الشيك لشرط القبول كما هو عليه الشأن بالنسبة للسفتجة استنادا لنص المادة 475 ق ت ج

و اذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن، ويبطل كذلك كل شرط يقضي بااعفاء الساحب من ضمان الوفاء استنادا لنص المادة 482 ق ت ج

ثانيا : الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الالزامية

تنص المادة 473 ق ت ج على ما يلي : :" اذا خلا السند من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة, فلا يعتبر شيكا الا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاتية:

-اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء قان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاء فاذا ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور اولا.

-واذا لم تذكر هذه البيانات او غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الاصلي للمسحوب عليه.

–ان الشيك الذي لم يذكر فيه مكان انشاؤه يعتبر انشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ان ذكر مكان الاداء انما يهدف الى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب ان يقدم فيه الشيك للوفاء, كما انه يساعد على تحديد المحكمة ذات الاختصاص عند وقوع النزاع و يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين البلدان المختلفة ،وعملة الوفاء عند وقوع التباس بشأنه، و اعتبر المادة المذكورة ان عدم ذكر مكان الوفاء نقص لا يؤدي الى عدم صحة الشيك ،و اعتبرت المكان المبين الى جانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع و اذا ذكرت عدة اماكن بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور اولا , و في حالة عدم ذكر البيانات او غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الاصلي للمسحوب عليه.

الفرع الثاني تداول الشيك

أولا الشيكات القابلة للتداول

الشيكات القابلة للتداول هي الشيك الاسمي والشيك الاسمي مع شرط ليس لأمر والشيك للحامل وهذا استنادا لنص المادتين 485 و 487 ق ت ج فالشيك المشترط دفعه الى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح لامر او بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير ،أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط ليس لأمر أو شرط مماثل لا يكون قابلا للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج.

واذا كان الشيك محررا لحامله يتم تداوله بمجرد تسليمه المادي ويكون ذلك بالمناولة باليد، فهو يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كذلك المشرع لم يحضر نقله بطريق التظهير كأن يقوم الحامل قبل تسليمه للشخص الذي يرغب في نقله له بأن يوقع عليه بما يفيد التظهير لصالح الشخص المذكور و التظهير للحامل يعد بمثابة تظهيرا على بياض ، وفي هذه الحالة واستنادا لنص المادة 489 ف 2 جاز للحامل

–1ان يملا البياض باسمه او باسم شخص آخر،

–2ان يظهر الشيك من جديد على بياض او لشخص آخر،

–3ان يسلم الشيك لشخص من الغير لاجنبى بدون ان يملأ البياض او يظهر الشيك.

ثانيا :تظهير الشيك وآثاره.

يظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا ، أما التظهير التأميني فلا يتصور في الشيك لأنه يتنافى مع وظيفته فهو أداة وفاء فقط و لا يؤدي وظيفة الائتمان ، فلا يجوز التعامل به أو تظهيره على سبيل الضمان، وسنتناول فيما يلي الأحكام المتعلقة بتظهير الشيك.

–1التظهير الناقل للملكية.

تنص المادة 01/489 ق ت ج :" ان التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء." ويقصد به التظهير الناقل للحق الثابت في الشيك من المظهر الى المظهر له، ويخضع التظهير ككل تصرف قانوني الى ضرورة توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر بعض الشروط الخاصة وهي تشبه ما رأيناه بخصوص التظهير بالنسبة للسفتجة ونوجزها فيما يلي:

أ- شروط التظهير التام للشيك وهي:

-أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي:

وهذا استنادا للمادة 491 ق ت "" يعتبر من يحوز شيكا قابلا للتظهير انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان اخر تظهير على بياض، وتعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن، واذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير أخر فان الموقع على هذا التظهير الاخير يعتبر قد اكتسب الشيك، بموجب تظهير على بياض "

-أن يقع التظهير على كامل المبلغ

لا يصح أن يكون التظهير على جزء من قيمة الشيك وإلا كان باطلا حسب المادة 487 ق ت ج أن التظهير الجزائي باطل ،كما ان تظهير المسحوب عليه باطل.

-ان يكون باتا غير معلق على شرط وهذا طبقا لنص المادة 01/487 ق ت ج:" يجب ان يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كان لم يكن".

-أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو ورقة متصلة به وهذا وفقا للمادة 488 ق ت ج:" يجب ان يكتب التظهير على الشيك او على ورقة اخرى ملحقة به ويجب ان يوقع عليه المظهر.

ب-آثار تظهير الشيك الناقل للملكية:

- إذا تم تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية ترتب عليه مايلي:

-تظهير الشيك الناقل للملكية يطهر الدفوع فلا يحق لمن رفعت ضدهم دعوى بموجب الشيك الاحتجاج على الحامل الحسن النية بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب او الحملة السابقين المادة 494 ق ت ج .

-ينقل التظهير إلى المظهر إليه جميع الحقوق الناتجة عن الشيك ،وكذا وملكية مقابل الوفاء المادة 489 ق ت ج.

-الإلتزام بضمان الوفاء بقيمة الشيك مالم يتفق على غير ذلك المادة 490 ق ت ج.

– يجوز للمظهر حضر تظهير الشيك من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملتزما لضمان من يؤول إليه التظهير لاحقا المادة 490 ق ت ج.

–2التظهير التوكيلي.

تنص المادة 495 ق ت ج:" اذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة برسم التحصيل او برسم التوكيل او غيرها من العبارات التى تفيد مجرد التوكيل، جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لايجوز له تظهيره الا برسم التوكيل.

ولايجوز للملزمين فى هذه الحالة ان يحتجوا على الحامل الا بالدفوع التى يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر.

ان النيابة التى يتضمنها تظهير التوكيل لاتنتهى بوفاة الموكل أو بفقدانه الاهلية ".

ويقصد بالتظهير التوكيلي تسليم أو نقل الشيك لشخص آخر من أجل تحصيل قيمته فيقوم المظهر له بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بإعتباره وكيلا عن المظهر، ونصت المادة السالفة الذكر على أحكام التظهير التوكيلي وهي تشبه الاحكام التي رأيناها بخصوص السفتجة ويمكن اجمالها فيما يلي :

أ–شروط التظهير التوكيلي للشيك ويمكن اجمالها فيما يلي:

–اشتمال التظهير على القيمة برسم التحصيل أو برسم التوكيل، أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل المادة 495 ق ت ج.

–أن يتم التظهير قبل تحرير احتجاج عدم الوفاء أو انقضاء ميعاده المادة 496 ق ت ج.

–الوكالة لا تنقضي بوفاة الموكل أو فقدانه الاهلية المادة 495 ف أخيرة ق ت ج.

ب– آثار التظهير التوكيلي للشيك:

–انتقال حق ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك الى المظهر اليه توكيليا، لكن ملكية مقابل الوفاء تبقى في ذمة المظهر ولا تنتقل للمظهر اليه توكيليا المادة 595 ف1 ق ت ج

–التظهير التوكيلي للشيك لا يطهر الدفوع فيجوز للملتزمين الاحتجاج في مواجهة الحامل المظهر اليه بنفس الدفوع التي كان بإمكانهم اثارتها في مواجهة المظهر، وبالمقابل لا يجوز لهم اثارة دفوع مستمدة من علاقاتهم الشخصية بالمظهر اليه المادة 495 ف 2 ق ت ج.

المطلب الثالث الوفاء با لشيك :

يقدم الشيك للوفاء به من طرف الحامل الشرعي له أو نائبه ، إلى المسحوب عليه الذي يكون في كل الحالات : مصرف أو مؤسسة مالية أو أحد الأشخاص المبينين في نص المادة 474 ق ت ج.

وبما أن الشيك أداة وفاء فهو واجب الدفع لدى الاطلاع لأنه لا يؤدي وظيفة الائتمان و كل شرط يرد فيه مخالفا لذلك يعتبر كأنه لم يكن ، و هذا استنادا للمادة 1/500 من ق.ت بل ان الفقرة 2 من نفس المادة الزمت المسحوب عليه (البنك أو المؤسسة المالية) بدفع مبلغ الشيك حتى ولو تقدم به الحامل بتاريخ سابق عن التاريخ المقيد في الشيك كتاريخ لإصداره حيث نصت على مايلي: " إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه "

الفرع الأول : الآجال الخاصة بتقديم الشيك للوفاء:

أولا : المواعيد الخاصة بتقديم الشيك للوفاء

نصت المادة 501 من ق.ت .ج على مواعيد الوفاء بالشيك : وهي على النحو التالي :

1-بالنسبة للشيكات المسحوبة بالجزائر و الواجبة الدفع بها ، يجب تقديمها للوفاء خلال 20 يوما اعتبارا من تاريخ الإصدار المقيد بالشيك

2-بالنسبة للشيكات المسحوبة في الخارج والواجبة الدفع بالجزائر تكون واجبة التقديم للدفع خلال 30 يوما اعتبارا من تاريخ الإصدار المقيد بالشيك

يوم وذلك اذا كانت صادرة في أوربا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

3-بالنسبة للشيكات المسحوبة من غير البلدان المذكورة أعلاه فتكون واجبة التقديم للدفع الدفع خلال 70 يوما اعتبارا من تاريخ الإصدار المقيد بالشيك

و طبقا لنص المادة 532 ق ت ج : فإذا صادف اليوم الأخير لتقديم الشيك للوفاء يوم عطلة أو عيد رسمي ، يمتد الأجل إلى يوم العمل الذي يليه.

وطبقا لنص المادة 502 ق.ت ، يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة ، أو بأي وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع أو التنظيم المعمول به ، بمثابة تقديم للوفاء وهذا التقديم هو قرينة على سداد قيمته .

و غرف المقاصة هي : تنظيم مالي داخل البنوك تعمل على تنظيم الديون بشكل سريع بين أعضاء شبكة معينة .

ويثبت الوفاء بالشيك عادة باسترداده موقعا عليه من قبل الحامل ، و توقيع هذا الأخير يعتبر بمثابة مخالصة ، طبقا لنص المادة 1/505 ق.ت ج

ثانيا: جزاء عدم تقديم الشيك في المواعيد المحددة قانونا : يعتبر الحامل هنا حامل مهمل ، ويسقط حقه في الرجوع على المظهرين و الملتزمين، لكن يبقى له الحق في الرجوع على الساحب بشرط أنه يكون قد قدم مقابل الوفاء و ظل هذا الأخير لدى المسحوب عليه إلى حين انقضاء آجال تقديم الشيك للوفاء.

كما أن انقضاء هذه المواعيد لا يترتب عليه تحرر المسحوب عليه من القيام بالوفاء بقيمة الشيك في حال توفر الرصيد ،فيتوجب عليه دفع مبلغ الشيك للحامل المهمل الذي حضر الى البنك بعد مرور المواعيد المشار اليها أعلاه متى كان الرصد موجود وهذا طبقا لنص المادة 503 ق.ت ج

الفرع الثاني : شروط صحة الوفاء

نتناولها في النقاط التالية

أولا: بالنسبة لوجوب التأكد من هوية الحامل الشرعي : إن ذمة المسحوب عليه وكذا الساحب تبرأ بمجرد الوفاء بقيمة الشيك ما لم تقدم معارضة استنادا للمادة 1/506 ق.ت ج و يكون البنك ملزم بالتأكد من هوية الحامل عند عرض الشيك عليه للوفاء و كذا من صحة التظهيرات إن وجدت دون أن يكون ملزم بالتحقق من صحة التوقيعات المادة 2/506 ق.ت ج

ثانيا : بالنسبة للمعارضة في الوفاء بقيمة الشيك: لاتجوز الا في حالتين

1- حالة ضياع الشيك : أي فقدان حيازته لأي سبب كان ، كان للساحب في هذه الحالة الحق في المعارضة عليه، أي يطلب من البنك الإمتناع عن دفع قيمة الشيك للحامل، ولا نتصور ذلك من الناحية العملية إلا إذا كان الشيك مسحوب لحامله ، ففي هذه الحالة يجب على المستفيد اخطار الساحب فور ضياع الشيك للقيام بااجراءات المعارضة امام البنك تفاديا لسحب المبلغ من طرف حامل غير شرعي.

2-حالة افلاس الحامل: يجوز لوكيل التفليسة الاتصال بالبنك للمعارضة في الوفاء الى حين الحصول على الشيك والا تحمل البنك المسؤولية

ثالثا: بالنسبة للوفاء الجزئي

حسب نص م 505 ق ت ج فإنه لا يجوز للحامل رفض ما يعرض عليه من وفاء جزئي ، في حالة عدم كفاية الرصيد و ذلك تخفيفا من عبئ الضمان عن الموقعين على الشيك ، و أيضا في حالة الوفاء الجزئي لا يحق للمسحوب عليه أن يحتفظ بالشيك الشيك ، لأن الحامل في هذه الحالة بحاجة إليه للمطالبة بالجزء الباقي ، كما يجوز أيضا للمسحوب عليه أن يطلب التأشير على الشيك بهذا الوفاء الجزئي و يأخذ إيصالا بالقدر المدفوع و عليه فإن ذمة الساحب و المظهرين تبرء بقدر المبلغ المدفوع و على الحامل أن يقدم الإحتجاج فيما يتعلق بالمبلغ الباقي

الفرع الثالث : الرجوع الصرفي لعدم الوفاء بقيمة الشيك

طبقا لنص المادة 515 ق.ت ، إذا قدم الحامل الشيك للوفاء في المواعيد القانونية و امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمته ، يباشر الحامل تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء بعد ذلك يمكنه مباشرة الدعوى الصرفية

أولا : إجراءات تنظيم الإحتجاج

قضت المادة 516 ق ت ج أنه يقع على عاتق الحامل تحرير هذا الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك حسب الحالة على ما سبق بيانه الشيك(30،20 70يوم)، إلا إذا حالة قوة قاهرة دون ذلك كالزلزال ، تمتد مواعيد تحرير الاحتجاج(المادة 523 ق.ت)على أن يخطر الذي ظهر له الشيك بذلك، كما يعفى الحامل من تحرير الاحتجاج اذا ضمن الستحب أو احد المظهرين الشيك شرط الرجوع دون احتجاج، المادة 518 ف 1ق ت ج و طبقا لنص المادة 517 ق.ت يقع على عاتق الحامل إخطار الساحب و المظهر بالامتناع عن الوفاء في أجل 10 أيام من تحريره ، و 4 أيام إذا اشتمل على شرط الرجوع دون مصاريف و يقع على عاتق الحامل مراعاة الإجراءات و الضوابط المنصوص عليها في المادة 517 ق ت ج.

و طبقا لنص م 529 ق ت ج يجب أن يتم الإحتجاج على المحضر القضائي لموطن الذي كان عليه الوفاء بقيمة الشيك أو الموطن الأخير المعروف ، أما في حالة الدلالة على موطن كذب ، يكون الإحتجاج مسبوقا بإجراء التفتيش.

و من شروط تنظيم الإحتجاج أن يتضمن نصا حرفيا للشيك و ما يحتوي عليه من تظهير ، و كما يجب أن يتم الإنذار بوفاء قيمة الشيك و مقدار ما دفع للمسحوب عليه و ذلك في حالة الدفع الجزئي طبقا لنص المادة 530 ق ت ج

و نصت م 543 على أنه لا تقوم أي ورقة أخرى مقام الإحتجاج إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، و من بينها ما نصت عليها المادة 518 حيث يجوز إثبات أن الإمتناع عن دفع قيمة الشيك و سببه ببيان يصدر من البنك المسحوب عليه ، مع ذكر وقت تقديم الشيك و تاريخ هذا البيان ، و أن يكون مكتوبا على الشيك نفسه و مزيلا بتوقيع موظف البنك الذي أصدره .

كما يعتبر تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء دليلا على تقديم الشيك للوفاء و إمتناع المسحوب عليه من الدفع ، فإن توقف المسحوب عليه من الدفع يمكن للمحكمة من شهر إفلاسه إذا كان تاجر و الدين تجاري . و بعد مضي 20 يوم من إصدار التبليغ للحامل أن يطلب من المحكمة المختصة بحجز و بيع أملاك الساحب ضمن الشروط القانونية ،و كما يجوزله إتخاذ إجراءات تحفظية إتجاه المظهرين و الضامنين.

وهناك حالتين يمكن فيها للحامل أن يرجع على الملتزمين بالشيك دون تنظيم الإحتجاج و هما: حالة إستمرار

و طبقا لنص المادة 517 ق .ت على أنه : " يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له و الساحب بالإمتناع عن الوفاء خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم تحرير الإحتجاج أو ليوم تقديم أن إشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف."

و كما أوجب القانون على كل مظهر تم إخطاره و القيام بإعلام مظهره خلال يومين (02) العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار مع تبيين أسماء و عناوين من قاموا بالإخطارات السابقة

أما في حالة إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ ، فيمكن الإقتصار على إخطار المظهر السابق ، و كما يجوز عليه الإخطار حتى بمجرد إرسال الشيك.

و عليه فيجب عليه إثبات قيامه في الأجل المحدد له ، و هذه المهلة تعتبر مرعية إذا أرسل الأخطار خلالها برسالة عن طريق البريد.

ثانيا : الدعوى الصرفية

إن قيام الحامل بتقديم الشيك للمسحوب عليه بالوفاء في المواعيد القانونية و قام هذا الأخيرر 'المسحوب عليه ' برفض الوفاء و أثبت الحامل هذا الإمتناع بتنظيم الإحتجاج و القيام بالإخطار جاز له الرجوع على الساحب الضامنين الإحتياطيين.

فاستنادا للمادة 515 ق ت ج يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ،و لم تدفع قيمته و أثبت الإمتناع بإحتجاج.

و عليه فيمكن للحامل ممارسة الرجوع على كل طرف سواء كان الساحب و الضامن الإحتياطي المظهرين و ذلك يكون برفع دعوى الرجوع الصرفي بعد أن يتم إثبات الإمتناع عن الوفاء بموجب إحتجاج عدم الوفاء .

وطبقا لنص المادة 520 ق.ت أنه يجوز لحامل الشيك أن يطلب الشخص الذي يرجع عليه بالمبالغ الأتية:

-مبلغ الشيك الذي لم يوفى .

-نفقات الإحتجاج و الإثبات المماثل و نفقات الإخطار و النفقات الأخرى التي تضيف فيها م 522 ق.ت

وبخصوص أطراف الدعوى فإن إجراءات الرجوع لعدم الوفاء يوجد فيها حالتين حالة رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك ، و حالة رجوع الملتزمين بعضهم على بعض.

أ- حالة رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك : أشارت م 520 ق.ت على أن للحامل حق الرجوع على الملتزمين بقيمة الشيك غير المدفوعة و مصاريف الإحتجاج و الإخطارات الصادرة و غيرها من النفقات التي تحملها الحامل،كما يمكن للحامل مطالبة الساحب و المظهرين و ضامنيه الإحتياطيين استنادا للمادة 515 ق ت ج استنادا لنفس المادة كما توجد

إمكانية قيام الحامل بتوقيع الحجز على المنقولات المملوكة للساحب و المظهرين ، و عليه فالحجز وسيلة من وسائل الحماية التي أسندها المشرع لحامل السند التجاري استنادا للمادة 536 ق ت ج

ب- حالة رجوع الملتزمين بعضهم بعض : طبقا لنص م 521 ق.ت يتضح أن حق الرجوع يعود لكل ملتزم بالشيك في سداد قيمته ، و ذلك بإختلاف كل مركز و كل موقع من هؤلاء الملتزمين:

1-رجوع الساحب : أن الساحب هو المدين الأصلي للشيك ، فالوفاء بقيمته يبرئ ذمته و ينهي حياة الشيك ، و يمكن للساحب الرجوع على المسحوب عليه بالدعوى الصرفية بما أوفى به ، و ذلك في حالة قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء له

2-رجوع المظهر : إذا أوفى أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل أ, لمظهر لاحق كان له حق الرجوع على الموقعين السابقين له في السند لأنهم ضامنون له بالوفاء.

3-رجوع الضامن : بما أ، مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون فإنه في حال ما إذا أوفى أحد الضامنين الإحتياطيين قيمة الشيك كان له حق الرجوع على ذلك الشخص المضمون و جميع الأشخاص الذين يضمنون هذا الأخير ، و يكون ذلك بدعوى صرفية أو بدعوى كفالة .

ثالثا: تقادم الدعوى الصرفية

تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 527 ق ت ج وهي على النحو التالي:

1-دعاوى حامل الشيك على المظهرين والساحب المسحوب عليه

- دعاوى رجوع الحامل على المظهرين أو الساحب أو الملتزمين الأخرين تسقط بالتقادم بمضي 06 أشهر من تاريخ إنقضاء مهلة التقديم.

-و لا تسقط بمرور المواعيد السالفة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء ، أو قدمه ثم سحبه كلا أو بعض ، و الدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل .

2-دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على بعض

تتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الأخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء ، و بمعنى أنه إذا قام أحد الملتزمين مثل المظهر بسداد قيمة الشيك للحامل ، فيحسب التقادم من يوم الوفاء ، أما إذا تم رفع دعوى ضد أحد المظهرين لإلزامه بالوفاء بقيمة الشيك ، فإن ميعاد التقدم بالنسبة لهذا المظهر في رجوعه على غيره من الملتزمين يبدأ من تاريخ إعلانه بدعوى المطالبة.

و لا تسري مدة التقادم إذا أقيمت الدعوى فعلا طبقا ما نص عليها في م 527 ق.ت إلا من تاريخ أخر إجراء في الدعوى.

-3الدعاوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه: تسقط بالتقادم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي 03 أعوام محسوبة من تاريخ إنقضاء مهلة تقديم الشيك.

الفرع الثالث : عوارض الدفع

تدخل المشرع في تعديل القانون التجاري لسنة 2005 ،وسن قواعد اخرائية جديدة يتم اتباعها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حالة اصدار شيك بدون رصيد أو كان الرصيد غير كافي وذلك تماشيا مع مقتضيات اقتصاد السوق التي تستوجب تخفيف الصبغة العقابية على إصدار الشيك بدون رصيد و إدخال قواعد مصرفية وقائية و تحذيرية،بالنسبة للتجار ورجال الاعمال الذين يكثر تعاملهم بالشيكات ، وهو ما من شأنه كذلك تخفيف العبئ على الهيئات القضائية،وقد نظم احكامها في المواد من 526 مكرر -526 مكرر 16 ق.ت ونجملها فيما يلي :

-يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10أيام إبتداءا من تاريخ توجيه الأمر م 526 مكرر 2 ق.ت .

-يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في م 502 ق.ت / م 526 مكرر 1 ق.ت.

-في حالة عدم إلتزام الساحب خلال الأجال القانونية بالتسوية أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى و لو تم تسويته يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات م 526 مكرر 3.

-يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية الشيك غير المدفوع ، أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه و ذلك خلال 20 يوم إبتداءا من تاريخ الأمر بالدفع.

-و في حالة عدم القيام بالتسوية خلال الأجال لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ أمر بالدفع .

-يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية و حسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني ، و يطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات.

-في حالة توقف الساحب عن الدفع ، و لم يقم بإجراءات التسوية في الأجل القانوني يدرج إسمه ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات. و يقوم بنك الجزائر بإنتظام بتبليغ البنوك و الهيئات المالية قانونا بقائمة الممنوعين من إصدار الشيكات . كما يمتنع البنك من تسليمه دفتر شيكات ، و يطلب منه إرجاع نماذج الشيكات الغير مستعملة.

في حالة تعاطف المسحوب عليه مع الساحب تسليمه دفتر شيكات رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات .و كان إسمه وارد في القائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر ، يتحمل المسحوب المسؤولية التضامنية مع الحامل بدفع التعويضات المدنية .